وزارة القوى العاملة والتدريب المهنى

قرار رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧

فى شأن أوجه صرف المبالغ المحكوم بها عن مخالفات أحكام قانون النقابات العمالية

وزير القوى العاملة والتدريب المهنى

بعد الاطلاع على قانون النقابات العمالية الصادر بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ ؛

وعلى موافقة الاتحاد العام لنقابات العمال ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تخصص المبالغ المحكوم بها عن مخالفات أحكام قانون النقابات العمالية للصرف منها على إنشاء وإدارة المراكز الثقافية والاجتماعية والصحية التى تقدم خدماتها للعمال على المستويين القومى والإقليمى .

مادة ٢ — يكون التصرف فى المبالغ المنصوص عليها فى المادة السابقة بقرار من مجلس إدارة الاتحاد العام للعمال ، ويفرد حساب خاص لهذه المبالغ يبين فيه ما تم تحصيله وما صرف منها والرصيد المتبقى .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ،،

تحريرا فى ١٣ ربيع الأول سنة ١٣٩٧ (٣ مارس سنة ١٩٧٧)

عبد اللطيف بلطية

قرار رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٧

فى شأن تحديد الشروط والأوضاع الواجب توافرها فى الدورات الدراسية أو التثقيفية أو فى المهام النقابية

وزير القوى العاملة والتدريب المهنى

بعد الاطلاع على قانون النقابات العمالية الصادر بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ ؛

وعلى موافقة الاتحاد العام لنقابات العمال ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — فى تطبيق حكم المادة (٢٤) من قانون النقابات العمالية المشار إليه تعتبر دورة تثقيفية كل دورة تثقيفية عامة تنظمها أو تشترك فيها إحدى المنظمات النقابية كما تعتبر دورة دراسية كل دورة متخصصة تنظمها إحدى الجهات المختصة بالداخل أو الخارج وكذلك كل منحة لدورة دراسية متخصصة تقدمها إحدى الجامعات أو المعاهد بالداخل أو الخارج .

وتعتبر مهمة نقابية كل مهمة يكلف بها أعضاء مجلس إدارة المنظمات النقابية وترتبط بممارسة النشاط النقابى .

مادة ٢ — لا يجوز أن تزيد مدة الدورة التثقيفية عن ثلاثة أسابيع بالنسبة للدورات التى تعقد فى الداخل وستة أسابيع بالنسبة للدورات التى تعقد فى الخارج وذلك فى السنة الواحدة.

كما لا يجوز أن تزيد مدة الدورة الدراسية أو المنحة عن المدة التى تحددها الجهة المنظمة مع مراعاة أيام الذهاب والعودة إذا كانت الدورة أو المنحة بالخارج . ولا يجوز أن تزيد مدة المهمة النقابية عن أسبوعين بالنسبة للمهام فى الداخل وأربعة أسابيع بالنسبة للمهام فى الخارج وذلك فى المرة الواحدة .

مادة ٣ — لا يجوز أن تزيد نسبة العمال الذين لهم حق الإفادة من الأحكام المنصوص عليها فى المواد السابقة فى الدورة الواحدة على الوجه الآتى :

(أ) بالنسبة للمنشآت التى لا يزيد عدد عمالها عن ١٠٠ عامل ، بعامل واحد .

(ب) بالنسبة للمنشآت التى يزيد عدد عمالها عن ١٠٠ عامل ، ١٪ من عدد عمالها بحيث لا يزيد عدد المشتركين عن ٢٥ عاملا .

مادة ٤ — يجب على المنظمة النقابية إخطار المنشأة بأسماء العمال المشتركين فى الدورة التثقيفية أو الدراسية قبل بداية الدورة بأسبوع على الأقل .

مادة ٥ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ،،

تحريرا فى ٣ ربيع الآخر سنة ١٣٩٧ (٢٣ مارس سنة ١٩٧٧)

عبد اللطيف بلطية